



الجمهورية اللبنانية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم المحفوظات:

رقم الصادر:

بيروت في

١٠٢٦

٢٤ كانون الأول ٢٠٢٠

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل للمكلفين على اساس الربح المقدر في محافظة لبنان الشمالي عن إيرادات ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، تكليف ٢٠٢٠ . إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ ، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ٠٤ كانون الثاني ٢٠٢١ وتنتهي في ٠٤ آذار ٢٠٢١ ضمناً.

مع الإشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على اساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ %

مدير الواردات
نؤي الحاج شحادة

